

Our Ref: .....

Date: .....

الرقم: ٦ / ١٨٠٦

التاريخ: ٢٠٢٥ / ١١ / ١٦

السيد رئيس الغرفة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لاحقاً لكتابنا رقم ٦/١٥٥٤ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٠ المرفق به القرار رقم ٤٤٧٩ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢ الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

نرفق لكم قرار الوزارة المذكورة أعلاه رقم ٤٩٤١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٤ القاضي بتحديد إجازات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يتقاضى عنها العامل أجراً كاملاً، بحيث:

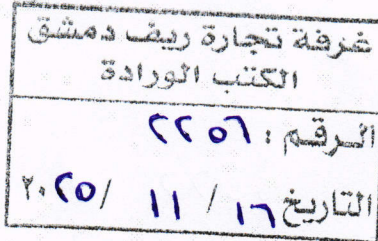
- يحق لصاحب العمل تشغيل عماله في هذه الأيام إذا اقتضت ظروف العمل ذلك، وفي هذه الحالة يستحق العامل إضافة لأجره اليومي مثلي هذا الأجر.
  - إذا وقع أحد أيام عطلة العيد في يوم الراحة الأسبوعية يستحق العامل في هذه الحالة يوماً بدلاً عنه في أول يوم عمل يلي عطلة العيد.
- يرجى الاطلاع.

شاكرين كريم تعاونكم

والله ولي التوفيق

رئيس اتحاد غرف التجارة السورية

علاء عمر العلي



Tel : +963 11 9859  
Phone : +963 11 331 15 04

Loc. دمشق - ابو رمانة شارع موسى ابن نصير  
Email: svr-trade@mail.sy





## قرار رقم (٢٩٩)

وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل:

بناءً على أحكام :

- المرسوم رقم (١٨٨) لعام ٢٠٢٥ .
  - المادة (١٦٦) من قانون العمل رقم (١٧) لعام ٢٠١٠ .
  - وعلى محضر الاجتماع المنعقد يوم الخميس تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠ .
- تقرر ما يلي

مادة (١) - تحدد إجازات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يتقاضى عنها العامل أجراً كاملاً وتوزع على النحو الآتي :

- |            |                                                                               |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------|
| ثلاثة أيام | - عيد الفطر السعيد                                                            |
| أربعة أيام | - عيد الأضحى المبارك                                                          |
| يوم واحد   | - عيد رأس السنة الهجرية                                                       |
| يوم واحد   | - عيد المولد النبوي الشريف                                                    |
| يوم واحد   | - عيد رأس السنة الميلادية ( في الأول من كانون الثاني )                        |
| يوم واحد   | - عيد الميلاد لدى جميع الطوائف المسيحية ( في الخامس والعشرين من كانون الأول ) |
| يوم واحد   | - عيد الأم ( في الحادي والعشرين من آذار )                                     |
| يوم واحد   | - عيد الجلاء ( في السابع عشر من نيسان )                                       |
| يوم واحد   | - عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الشرقية                                      |
| يوم واحد   | - عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الغربية                                      |
| يوم واحد   | - عيد العمال ( في الأول من أيار )                                             |
| يوم واحد   | - عيد التحرير ( في الثامن من شهر كانون الأول )                                |
| يوم واحد   | - عيد الثورة السورية ( في الثامن عشر من آذار )                                |

مادة (٢) -

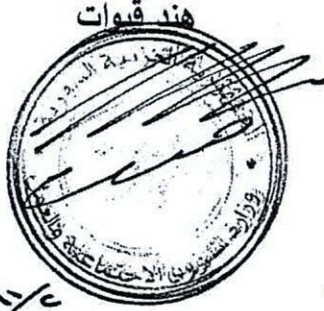
- أ. لصاحب العمل الحق بتشغيل عماله في هذه الأيام إذا اقتضت ظروف العمل ذلك وفي هذه الحالة يستحق العامل إضافة لأجره اليومي مثلي هذا الأجر .
- ب- إذا وقع أحد أيام عطلة العيد في يوم الراحة الأسبوعية يستحق العامل في هذه الحالة يوماً بدلاً عنه في أول يوم عمل يلي عطلة العيد .

مادة (٣) - ينهي العمل بالقرار رقم (١١٣٦) لعام ٢٠١٥ الناظم لأيام الأعياد والمناسبات التي تعتبر إجازة بأجر كامل للعمال .

مادة (٣) - ينشر هذا القرار ، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / 1447 هـ - الموافق: ١٧ / ١٢ / 2025 م

وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل



خديجة

صورة إلى :

- مكتب السيدة الوزيرة - مكتب السيدة معاون الوزير لشؤون العمل .
- وزارة المالية رجاء الاطلاع والنشر - الاتحاد العام لنقابات العمال .
- اتحاد غرف الصناعة - التجارة - السياحة - مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظات .
- الديوان العام .